

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون
البند ١٤٦ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٣

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/67/858)]

٢٦١/٦٧ - تقرير الفريق الاستشاري الرفيع المستوى المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٥ للنظر في معدلات السداد للبلدان المساهمة بقوات وفي مسائل أخرى تتصل بالموضوع

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الجزء السادس من قرارها ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١،

وقد نظرت في تقرير الفريق الاستشاري الرفيع المستوى المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٥ للنظر في معدلات السداد للبلدان المساهمة بقوات وفي مسائل أخرى تتصل بالموضوع^(١) وفي تقرير الأمين العام عن تنفيذ تقرير الفريق الاستشاري الرفيع المستوى^(٢) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٣)،

١ - تحيط علماً بتقرير الفريق الاستشاري الرفيع المستوى^(١) وتقرير الأمين العام عن تنفيذ تقرير الفريق الاستشاري الرفيع المستوى^(٢)؛

٢ - تؤيد استنتاجات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)؛

٣ - توافق على الاستنتاجات والتوصيات (الواردة بإيجاز في الفرع الرابع) في تقرير الفريق الاستشاري الرفيع المستوى، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها وفقاً لأحكام هذا القرار على النحو المبين في الجزأين الأول والثاني أدناه؛

(١) A/C.5/67/10.

(٢) A/67/713.

(٣) A/67/749.



أولا التناوب

٤ - **تلاحظ** أن تحديد مدة لتناوب أفراد الوحدات قياساً على المعهود لا يشكل تعدياً على سلطة البلدان المساهمة بقوات لتقرير مدى تواتر تناوب وحداتها الموفدة إلى بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

٥ - **تقرر**، بناءً على طلب أي بلد يساهم حالياً بقوات أو أفراد شرطة بنسبة تقل عن ٣ في المائة من أفراد الوحدات (الموفدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢) إلى بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، أن تستثني من تطبيق التوصية الواردة في الفقرة ١٠٨ (ب) من تقرير الفريق الاستشاري الرفيع المستوى فرادى الوحدات المنتشرة حالياً لفترات تناوب تقل عن ١٢ شهراً، وتأذن لهذه الوحدات بمواصلة العمل وفقاً لترتيبات التناوب الحالية المتفق عليها مع الأمم المتحدة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥؛

٦ - **تقرر أيضاً** أن تستثني تناوب القوات البحرية من تطبيق التوصية الواردة في الفقرة ١٠٨ (ب) من تقرير الفريق الاستشاري الرفيع المستوى، بناءً على طلب فرادى البلدان المساهمة بقوات؛

٧ - **تشير** إلى أن الفريق الاستشاري الرفيع المستوى أوصى، على النحو الموجز في الفقرة ١٠٨ (ب) من تقريره، بأنه يجوز للأمين العام أن يحدد الظروف والاحتياجات التشغيلية التي قد تقتضي تطبيق فترات تناوب تقل عن ١٢ شهراً، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يقدم، بعد النظر في التعليقات الواردة من البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة ومن الدول الأعضاء الأخرى على أمور من بينها سبل معالجة العوائق القانونية القائمة، تقريراً إلى الجمعية العامة قبل اختتام الجزء الثاني من دورتها المستأنفة السابعة والستين يحدد فيه المعايير التي سيتخذ على أساسها قرارات من هذا القبيل في المستقبل؛

ثانياً

عدم وجود معدات رئيسية أو عدم صلاحيتها

٨ - **تشير** إلى أن الغالبية العظمى من أفراد حفظ السلام العاملين في الميدان يضطربون بمهامهم بقدر كبير من المثابرة والمهنية ويتكبدون المشاق ويعرضون أنفسهم للخطر في سبيل قضية السلام؛

٩ - **تلاحظ** أنه يجوز لكل وحدة يجري نشرها أن تعمل بموجب مذكرة تفاهم منفصلة إذا ما طلب البلد المساهم بقوات أو أفراد شرطة ذلك؛

١٠ - تؤكد ضرورة أن يجري تقييم المعدات المملوكة للوحدات وأثرها في قدرة الوحدة على أداء مهامها على أساس كل وحدة على حدة؛

١١ - تشير إلى الفقرات ١١ إلى ١٤ من تقرير الأمين العام، وتطلب إلى الأمين العام أن ينفذ التوصية الواردة في الفقرة ١٠٨ (ج) من تقرير الفريق الاستشاري الرفيع المستوى، مع مراعاة الاعتبارات التالية:

(أ) لا يطبق أي خصم إلا بعد صدور تقريرين فصليين متعاقبين غير مرضيين بشأن التحقق من المعدات المملوكة للوحدات، ليس قبل ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ بأي حال من الأحوال، بغية إتاحة فرصة كافية للبلدان المساهمة كي تعالج أوجه القصور؛

(ب) لا يطبق أي خصم في حالة عدم وجود معدات رئيسية أو عدم صلاحيتها لأسباب تعتبرها الأمانة العامة خارجة عن نطاق سيطرة البلد المساهم بقوات أو أفراد شرطة؛

(ج) لا يطبق أي خصم يتعلق بعدم وجود مركبات أو عدم صلاحيتها ما لم تتجاوز نسبة المركبات غير الموجودة أو غير الصالحة ١٠ في المائة من المركبات المحددة في مذكرات التفاهم ذات الصلة بالموضوع؛

(د) لا يتجاوز الخصم المطبق بسبب عدم وجود المعدات المملوكة للوحدات أو عدم صلاحيتها ٣٥ في المائة من المبالغ المخصصة لسداد تكاليف أي وحدة في أي حال من الأحوال؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام إخطار البعثات الدائمة للبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة كتابة على وجه السرعة في حالة عدم وجود المعدات أو عدم صلاحيتها، على النحو المبين في مذكرات التفاهم ذات الصلة بالموضوع، مع وصف للمعدات غير الموجودة أو غير الصالحة وتحديد الوحدة التي تمتلك تلك المعدات، لكي يتسنى للبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة اتخاذ تدابير تصحيحية للوفاء بالالتزامات المنوطة بها في هذا الصدد.

الجلسة العامة ٧٦

١٠ أيار/مايو ٢٠١٣